الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٢٤

- قانون "انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق" رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠.
- قرارات صادرة عن مجلس النواب المرقمة (٢٩) و (٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢١ صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٦٢٤ ٢٢ شعبان ١٤٤٢ هـ / ٥ نيسان ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٢٤ ٢٢ شەعبان ١٤٤٢ ك / ٥ نیسان ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٣٠	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	١
	قرارات	
٢٩	التصويت بالموافقة على تعيين اعضاء مجلس الامناء لشبكة الاعلام العراقي (١. السيد عبد الحكيم جاسم شمخي . ٢. السيد محمد سلام القيسي . ٣. السيد جعفر محمد ونان جاسم . ٤. السيد علاء هادي عبود . ٥. السيدة مارلين عويش هرمز ساوه .)	٥٩
٣٠	اعفاء رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات السيد علي ناصر علوان الخويلدي من منصبه	٦٠
-	**بيانات**	
-	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٦١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

المادة ـ١ـ تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والتي تم التوقيع عليها في اليابان بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض السيطرة والحد من خطر الزئبق وتأثيراته على البيئة وصحة الانسان من الانبعاثات والاطلاقات البشرية المنشئة للزئبق ومركباته ونقل افضل التقنيات المتاحة في كل مايتعلق بالزئبق من منتجاته والاتجار به والمواقع الملوثة به واسلوب الخزن والاستفادة من تجارب الدول وبغية انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

شُرع هـذا القانون.

مشروع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقر بأن الزئبق مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها إليها بوسائط بشرية المنشأ، وقدرتها على التَّراكم بيئياً في النظم الإيكولوجية، وآثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة ، والحاجة الى اتخاذ اجراء عالمي بشأنها وإذ تشير إلى المقرر ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبدء باتخاذ إجراءات دولية لإدارة الزئبق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاتساق،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٢١ في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان" المستقبل الذي نصبو إليه " والتي تدعو إلى خاتمة موفَّقة للمفاوضات بشأن صكّ عالمي مُلزم قانوناً بشأن الزئبق لمعالجة الأخطار التي تهدّد صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومنها ضمن أمور أخرى، المسؤوليات المشتَّركة والمتباينة، وإذ تسلّم بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها والحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي،

وإدراكاً منها للشواغل الصحية، خصوصاً في البلدان النامية، الناجمة عن التعرُّض للزئبق، بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والنساء، ومن خلالهم الأجيال القادمة،

وإذ تلاحظ مظاهر ضَعف النُّظم الإيكولوجية ومجتمعات الشعوب الأصلية بوجه خاص في المنطقة المتجمّدة الشمالية بسبب تعرّضها للتضخّم الأحيائي للزئبق وتلوُّث الأغذية التقليدية،

وإذ تشعر بالقلق إزاء مجتمعات الشعوب الأصلية بوجه أعمّ فيما يخص آثار الزئبق،

وإذ تدُرك الدروس الهامة المستخلصة من مرض ميناماتا وبخاصة الآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناجمة عن التلوُّث بالزئبق والحاجة إلى كفالة إدارة سليمة للزئبق ومنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل،

وإذ تشدِّد على أهمية الدعم المالي والتقني والتكنولوجي ودعم بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية تعزيز القدرات الوطنية من أجل إدارة الزئبق وتعزيز التنفيذ الفعَّال للاتفاقية،

وإذ تقر أيضا بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة الإنسان فيما يتصل بالزئبق وبأدوار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات أفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تقر بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقات مساندة لبعضها البعض،

وإذ تشدد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تدُرك أن السرد الوارد أعلاه لا يرمي إلى إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من التعرُّض للزئبق وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف بموجب القانون الدولي الساري،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركّبات الزئبق.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) '' تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق '' يعني تعدين الذهب من قِبَل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين؛

(ب)'' أفضل التقنيات المتاحة '' تعني التقنيات الأكثر فعالية في منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في الهواء والماء والأراضي وأثر تلك الإطلاقات والانبعاثات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق:

'١' ''أفضل '' يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل؛

'٢' ''التقنيات المتاحة''، فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين على أراضي ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تُستحدث على نطاق يمكّن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً، مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار، سواء استُخدمت التقنيات او انتجت ، أو لم تستخدم أو تنتج، على أراضي الطرف المعني، بشرط أن يكون حصول مشغّل المرفق عليها ، كما يحدده ذلك الطرف؛

'٣' ''التقنيات ''تعني التكنولوجيات المستخدمة والممارسات التنفيذية والطرق التي تصمم بها المنشآت وتُبنى وتصان ويجري تشغيلها وإخراجها من الخدمة؛

(ج) '' أفضل الممارسات البيئية '' تعني تطبيق أنسب خليط من تدابير واستَّراتيجيات التحكم البيئي؛

(د) ''الزئبق '' يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0), CAS No. 7439-97-6)؛

(هـ) ''مركب الزئبق '' يعني أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية؛

(و) '' المنُتج المضاف إليه الزئبق '' يعني المنُتج أو مكوِّن المنُتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركّب زئبق أضيف عمداً؛

(ز) ''الطرف '' يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها؛

(ح) ''الأطراف الحاضرة والمصوّتة '' تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف؛

(ط) ''التعدين الأوّلي للزئبق '' يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق؛

(ي) ''المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي '' تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معيّنة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتخوّلها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(ك) '' الاستخدام المسموح به '' يعني أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركّباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٧، دون أن يقتصر عليها.

المادة ٣

مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١- لأغراض هذه المادة :

(أ) تشمل الإشارات إلى'' الزئبق '' خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها؛

(ب) '' مركّبات الزئبق '' وتعني (أول) كلوريد الزئبق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبقيك، و(ثاني) كبريتات الزئبقيك، ونتَّرات الزئبقيك، وفلز الزنجفر، وسلفيد الزئبق.

٢- ولا تُطبّق أحكام هذه المادة على ما يلي :

(أ) كمّيات الزئبق أو مركبات الزئبق التي ستُستخدَم في البحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي؛

(ب) الكمّيات النزرة من الزئبق أو مركّبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزّات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات النزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو

(ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق.

٣- لا يسمح أي طرف بتعدين الزئبق الأوّلي الذي لم يكن يجري على أراضيه وقت دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة له .

٤- لا يسمح أي طرف إلاّ بتعدين الزئبق الأوّلي الذي كان يجري على أراضيه وقت دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة له لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً بعد ذلك التاريخ .وخلال هذه الفترة لا يُستَخدَم الزئبق الناتج عن عملية التعدين هذه إلاّ في صناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق عملاً بالمادة ٤، وفي عمليات التصنيع وفقاً للمادة ٥ أو يتم التخلُّص منها عملاً بالمادة ١١ باستخدام عمليات لا تؤدّي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٥- و يتعين على كل طرف ان :

(أ) يسعى إلى تحديد كل كمية على حِدة من مخزونات الزئبق أو مركّبات الزئبق تزيد على٥٠ طناً متَّرياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولّد عنها مخزونات تزيد على١٠ أطنان متَّرية سنوياً والموجودة على أراضيه؛

(ب) يتخذ تدابير تكفُل، إذا ما قرَّر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلورين والقلويات، التخلُّص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ ، باستخدام عمليات لا تؤدّي إلى استَّرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

٦- ولا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلاّ :

(أ) إلى طرف زوَّد الطرف المصدر بموافقته الخطّية، وليس لأي غرض سوى:

’١ ‘ استخدام سمح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

’٢‘ لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠ ؛ أو

(ب) إلى غير طرف زوَّد الطرف المصدر بموافقته الخطّية، بما فيها شهادة تثبت أن:

’١ ‘ لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين ١٠ و١١ ؛

’٢ ‘ وأن هذا الزئبق سوف يُستخدمَ فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب هذه الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة١٠ .

٧- يجوز للطرف المصدر أن يعتمد على إخطار عام مقدَّم إلى الأمانة من الطرف المستورد أو من الدولة غير الطرف باعتبار ذلك الموافقة الخطّية المطلوبة بمقتضى الفقرة ٦ . وينبغي ان يوضِّح هذا الإخطار العام أي شروط وأحكام يقدِّم الطرف المستورد أو غير الطرف بمقتضاها موافقته .ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إلغاء هذا الإخطار . وعلى الأمانة أن تحتفظ بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.

٨- لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدِّم له موافقته الخطّية ما لم يكن غير الطرف قد قدّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محدَّدة على انها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥(ب) .

٩- يجوز للطرف الذي يُقدِّم إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرّر عدم تطبيق الفقرة ٨، شريطة أن يكون لديه على تقييدات شاملة على تصدير الزئبق وأن يتخذ تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً .وعلى الطرف ان يقدم إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق والبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف .وعلى الأمانة ان تحتفظ بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع . وتقوم لجنة التنفيذ والامتثال باستعراض وتقييم أي إخطارات ومعلومات داعمة عملاً بالمادة ١٥ ويجوز أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.

١٠- يظل الإجراء المبّين في الفقرة ٩ متاحاً لحين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . ولا يتاح بعد ذلك الوقت، ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك بأغلبية بسيطة من

الأطراف الحاضرين المصوّتين، باستثناء ما يتعلق بطرف قدَّم إخطاراً بموجب الفقرة٩ قبل نهاية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

١١- ينبغي لكل طرف أن يدرج في تقاريره المقدَّمة عملاً بالمادة ٢١معلومات تبين استيفاء الاشتِّراطات الواردة في هذه المادة.

١٢- يقدِّم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة٥(أ)، والفقرتين ٦ و٨ ويضع ويعتمد مضمون الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين ٦(ب)و٨.

١٣- على مؤتمر الأطراف ان يقيِّم ما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ خطراً بهدف هذه الاتفاقية وان ينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين٦ و٨، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتَمد عملاً بالمادة ٢٧.

المادة٤

المنتجات المضاف إليها الزئبق

١- يجب على كل طرف، باتخاذ تدابير مناسبة، الا يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدُرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدَّد لتلك المنتجات، إلاّ إذا حُدِّد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة ٦.

٢- كبديل عن الفقرة ١ ، يمكن للطرف أن يشير وقت التصديق أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيّز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سينفّذ تدابير أو استَّراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدُرجة في الجزء الأول من المرفق ألف .ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلّل فعلاً إلى الحدّ الأدنى تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المدُرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نفذ تدابير أو استَّراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل .وإضافة إلى ذلك، يجب على الطرف الذي يختار هذا البديل ان يقوم بما يلي:

(أ) يقدِّم تقريراً في أول فرصة إلى مؤتمر الأطراف يصف فيه التدابير أو الاستَّراتيجيات المنفَّذة، بما في ذلك تقدير كمّي للتخفيضات المنُجَزة؛

(ب) ينفِّذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجَة في الجزء الأول من المرفق ألف لم تحدد اصول قيمة حدّها الأدنى بعد؛

(ج) ينظر في تدابير إضافية لتحقيق تخفيضات أخرى؛

(د) ان لا يكون مؤهلاً للمطالبة بإعفاءات عملاً بالمادة٦ فيما يتعلق بأي فئة منتجات يتم من أجلها اختيار هذا البديل.

يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، وكجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة ٨ ، باستعراض التقدُّم وفعالية التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة.

٣- يجب على كل طرف ان يتخذ تدابير بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، المدُرجَة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام المبيَّنة في ذلك الجزء.

٤- يجب على الامانة ان تقوم، بناءً على معلومات تقدّمها الأطراف، بجمع معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تحتفظ بهذه المعلومات، وتجعلها متاحة للجمهور .ويجب على الأمانة أيضاً أن تتيح للجمهور أي معلومات أخرى ذات صلة تكون مقدمة من الأطراف.

٥- يجب على كل طرف ان يتخذ تدابير لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمَح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب هذه المادة، في منتجات مجَّمعة.

٦- يجب على كل طرف ان يثني عن التصنيع أو التوزيع التجاري لمنتجات مضاف إليها الزئبق غير مشمولة بأي استعمال معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، إلاّ إذا أظهر تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنُتَج أن فيه فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. ويجب على الطرف ان يقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن أي مُنتَج من هذا القبيل، بما في ذلك معلومات

عن مخاطر هذا المنُتَج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان. ويجب على الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٧- يجوز لأي طرف ان يقدم مقترَحاً إلى الأمانة بإدراج مُنتَج مضاف إليه الزئبق في المرفق جيم ، ويجب ان يشمل الاقتِّراح معلومات تتصل بمدى توافر بدائل لهذا المنُتَج خالية من الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، ومخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤.

٨- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧ .

٩- عند استعراض المرفق ألف عملاً بالفقرة٨ يجب على مؤتمر الأطراف، ان يأخذ في الحسبان، على الأقل ، ما يلي :

(أ) أي مقتَرح مقدَّم بموجب الفقرة٧؛

(ب) المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤؛

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف تتسم بجدواها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان.

المادة ٥

عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق أو مركَّبات الزئبق

١- لأغراض هذه المادة والمرفق باء، لا تشمل عمليات التصنيع التي يُستخدمَ فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق العمليات التي تستخدمِ المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدَمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق.

٢- على كل طرف الا يسمح ، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدَّد في ذلك المرفق لفرادى العمليات، إلاّ إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة٦.

٣- يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحدّدة فيه.

٤- تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن العمليات التي تستخدم الزئبق أو مركّبات الزئبق وبدائلهم، وتجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور .ويجوز أن تقدِّم الأطراف معلومات أخرى ذات صلة وأن تقوم الأمانة بإتاحتها للجمهور.

٥- على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء أن يقوم بما يلي :

(أ) اتخاذ اجراءات للتعامل مع انبعاثات الزئبق وإطلاقاته من تلك المنشات؛

(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بهذه الفقرة في التقارير المقدَّمة منه عملاً بالمادة ٢١ .

(ج) السعي إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء وموافاة الأمانة، في غضون فترَة لا تتعدّى ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق .وتقوم الأمانة بإتاحة هذه المعلومات للجمهور .

٦- على كل طرف ان لا يسمح باستخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة له، في عمليات التصنيع الواردة في المرفق باء .ولا تسري أية إعفاءات على هذه المرافق .

٧- على كل طرف ان يحول دون تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدمَ فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق عن عمد ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز

النفاذ، باستثناء الحالات التي يستطيع فيها الطرف أن يبينُ ما يُقنع مؤتمر الأطراف بأن عملية التصنيع توفر منافع بيئية وصحية هامة، وأنه لا توجد بدائل خالية من الزئبق مجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

٨- تُشجِّع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن التطوّرات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والبدائل الخالية من الزئبق والمجدية اقتصادياً وتقنياً، والتدابير والتقنيات الممكنة لخفض، وحيثما أمكن، لإزالة استخدام الزئبق ومركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المدُرجة في المرفق باء والقضاء على الانبعاثات والاطلاقات الناجمة عنها.

٩- يجوز لأي طرف أن يقدمِّ اقتَّراحاً لتعديل المرفق باء بغية إدراج عملية تصنيع يُستخدَم فيها الزئبق او مركّبات الزئبق .ويجب ان يتضمن الاقتَّراح معلومات تتصل بتوافر بدائل من غير الزئبق للعملية وجدواها التقنية والاقتصادية والمخاطر والفوائد البيئية والصحية.

١٠- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق باء، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة٢٧.

١١- وعند أي استعراض للمرفق باء عملاً بالفقرة١٠ ، يجب على مؤتمر الأطراف،ان يأخذ في الحسبان على الأقل، ما يلي :

(أ) أي مقتَّرح مقدَّم بموجب الفقرة٩؛

(ب) المعلومات المتاحة بمقتضى الفقرة٤ ؛

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف، تتسم بجدواها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الانسان .

المادة ٦

الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب

١- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجِّل نفسها للحصول على واحدٍ أوأكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء، والمشار إليها فيما بعد بكلمة'' إعفاء''، وذلك بإخطار الأمانة خطًّيا:

(أ) بأنها أصبحت طرفاً في الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي مُنتَج مضاف إليه الزئبق يضاف بموجب تعديل للمرفق الف أو أي عملية تصنيع يُستخدَم فيها الزئبق تضاف بموجب تعديل للمرفق باء ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل بالنسبة للطرف.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

٢- ويمكن تسجيل اي إعفاء، إما فيما يتعلق بفئة مُدرجة في المرفق ألف أو باء أو فيما يتعلق بفئة فرعية تحددها أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣- يجب ان يُحَدَّد في سجلّ كل طرف حصل على إعفاء أو أكثر .وتُنشئ الأمانة السجل وتحتفظ به وتتيحه للجمهور.

٤- يشتمل السجل على ما يلي :

(أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو أكثر؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

٥- ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة ١ ، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي المعني المدُرَج في المرفق ألف أو باء، ما لم يُشر طرف ما في السجل إلى فتَّرة زمنية أقصر.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فتَرة الإعفاء حتى خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فتَرة زمنية أقصر .وعند اتخاذ هذا القرار،يجب على مؤتمر الأطراف ان ياخذ في الاعتبار على النحو الواجب :

(أ) تقريرا من الطرف يبرِّر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنة بالاستخدام المعُفى؛

(ج) الأنشطة المزمعة أو المضطلع بها لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللتخلّص من نفايات الزئبق. ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلاّ مرة واحدة لكل مُنتَج حُدِّد له موعد إنهاء تدريجي.

٧- يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناءً على إخطار خطّي يقدّمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدَّد في الإخطار.

٨- بصرف النظر عمّا جاء في الفقرة١ ، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجِّل نفسها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمنُتَج المعني المدُرَج أو العملية المعنية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء، ما لم يظل طرف أو أكثر من طرف مسجَّلين للحصول على إعفاء لذلك المنُتَج أو لتلك العملية، بعد حصولهم على تمديد عملاً بالفقرة٦ .وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحدَّدة في الفقرتين ١(أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء من أجل ذلك المنتَج أو تلك العملية، الذي سينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

٩- لا يجوز لأي طرف التمتُّع فعلاً بإعفاء في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمنتج مُدرَج أو عملية مُدرَجة في المرفق ألف أو المرفق باء.

المادة ٧

تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق

١- تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق جيم على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.

٢- يتخذ كل طرف، تجري في أراضيه عملية تعدين أو تصنيع حرفي وضيق النطاق للذهب، مع مراعاة احكام هذه المادة، خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وانهائه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين والتصنيع في البيئة.

٣- يخطر كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية .ويقوم الطرف، إذا قرر ذلك، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم؛

(ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد؛

(ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١.

٤- يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف هذه المادة .ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ب) مبادرات التثقيف والتوعية وبناء القدرات؛

(ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات المستدامة لبدائل غير الزئبق؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والمالية؛

(هـ) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة؛

(و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

المادة ٨

الانبعاثات

١- تُعنى هذه المادة بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة'' الزئبق الكلي''، في الغلاف الجوي، من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادرالثابتة التي تندرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال.

٢- لأغراض هذه المادة :

(أ) '' الانبعاثات '' تعني انبعاثات الزئبق او مركبات الزئبق في الغلاف الجوي؛

(ب) ''المصدر ذو الصلة '' يعني مصدراً يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، ويجوز لأي طرف إذا ما اختار ذلك، أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة٧٥ في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة؛

(ج) '' المصدر الجديد '' يعني أي مصدر ذي صلة يندرج في فئة واردة في المرفق دال، بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

'١' دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة للطرف المعني؛ أو

'٢' دخول تعديل للمرفق دال حيّز النفاذ بالنسبة للطرف المعني حيث يصبح المصدَر بمقتضاه خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بحكم ذلك التعديل ؛

(د) " تعديل كبير " يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة تنتج عنه زيادة كبيرة في الانبعاثات، باستثناء أي تغيير في الانبعاثات الناجمة عن استرداد مُنتَج فرعي .وهذه مسألة يرجع أمرها للطرف ليبت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا؛

(هـ) " المصدر القائم " يعني أي مصدر ذي صلة لا يُعتبر مصدراً جديداً؛

(و) القيمة الحدية للانبعاثات " تعني وضع حدّ لتَّركيزات الزئبق أو مركبات الزئبق أو كتلتها أو معدل انبعاثاتها الناجمة عن مصدر ثابت للانبعاثات، والمعبر عنها غالباً بعبارة " الزئبق الكلي."

٣- يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعاثات ويجوز له أن يقوم بإعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها .وتُعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف في غضون ٤ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وَضع طرف خطة تنفيذ عملا بالمادة ٢٠ ، يمكن للطرف أن يضمّنها الخطة المطلوبة بموجب هذه الفقرة.

٤- فيما يتعلق بالمصادر الجديدة لكل طرف، يجب على الطرف ان يشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات ، وحيثما أمكن، تخفيضها في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف .ويجوز للطرف أن يستخدم قيم حديه للانبعاثات تتسق وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

٥- يجب على كل طرف، فيما يتعلق بمصادره القائمة، ان يدرج في أي خطة وطنية تدبيرَاً أو أكثر من التدابير التالية وينفذ ، مراعياً في ذلك ظروفه الوطنية والجدوى الاقتصادية والتقنية للتدابير وملاءمة تكاليفها ، وذلك في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ولكن في موعد أقصاه عشرة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة له:

(أ) هدف كمّي لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(ب) القِيَم الحدِّيّة للانبعاثات بغية ضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(ج) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(د) استرَاتيجية لضبط الملوّثات المتعددة يمكن أن تقدم منافع مشتَّركة لضبط انبعاثات الزئبق؛

(هـ) تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

٦- يجوز للأطراف أن تُطبق نفس التدابير على جميع المصادر القائمة ذات الصلة، أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقاً لفئات المصادر المختلفة .وينبغي ان يكون الهدف من تلك التدابير المطبّقة من جانب الطرف إحراز تقدُّم معقول في خفض الانبعاثات مع مرور الوقت.

٧- يضع كل طرف، في أقرب وقت من الناحية العملية وفي موعد لا يتجاوز خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة له، قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، ويحتفظ بها بعد ذاك.

٨- يجب على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ان يعتمد توجيهات بشأن :

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة التقليل من آثارالانتقال بين الوسائط إلى الحد الادنى؛

(ب) دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥، وبخاصة تحديد الأهداف ووضع القِيَم الحدّية للانبعاثات.

٩- ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن :

(أ) معايير يمكن أن تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب)؛

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الانبعاثات.

١٠- على مؤتمر الأطراف ان يبقي التوجيهات التي وُضعَت عملاً بالفقرتين ٨ و٩ قيد الاستعراض، ويستكملها وفقا للمقتضى، ويجب ان تأخذ الأطراف التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

١١- على كل طرف ان يدرج معلومات بشأن تنفيذه هذه المادة في تقاريره المقدَّمة عملاً بالمادة ٢١ وخصوصاً المعلومات بشأن التدابير التي اتخذها عملاً بالفقرات ٤ إلى ٧ وبشأن فعالية التدابير.

المادة ٩

الإطـــلاقات

١- تُعنى هذه المادة بضبط، وحيثما أمكن، بخفض إطلاقات الزئبق أو مركّبات الزئبق المشار إليها غالبا بعبارة " الزئبق الكلي " ، في الأراضي والمياه، من مصادر نقطية ذات صلة لا تتناولها أحكام هذه الاتفاقية.

٢- ولأغراض هذه المادة :

(أ) " الإطلاقات " تعني إطلاقات الزئبق أو مركّبات الزئبق في الأراضي أو المياه؛

(ب) " المصدر ذو الصلة " يعني أي مصدرٍ هام بشري المنشأ للإطلاق يحدّده طرف على أنه لم يعالج في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) "المصدر الجديد "يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف المعني؛

(د) "تعديل كبير "يعني إجراء تعديل على مصدر ينجم عنه زيادة هامة في الإطلاقات، باستثناء أي تغيير في الإطلاقات الناجمة عن استِّرداد مُنتَج فرعي، وهذه مسألة يتعين ان يبت الطرف فيما اذا كان التعديل كبير أو لا .

(هـ) "المصدر القائم "يعني أي مصدر ذي صلة لا يعتبر مصدراً جديداً؛

(و) "القيمة الحدّية للإطلاقات "تعني وضع حد لتَّركيزات أو كتلة الزئبق أو مركّبات الزئبق الناجمة عن مصدر ثابت للإطلاقات، ويشار إليها بعبارة" الزئبق الكلي."

٣- يجب على كل طرف ان يحدد فئات المصادر الثابتة ذات الصلة، في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له، وبعد ذلك على نحو منتظم.

٤- يجب على أي طرف لديه مصادر ذات صلة ان يتخذ تدابير لضبط الإطلاقات، ويجوز أن يعد خطة وطنية تحدِّد التدابير التي ستتخذ لضبط الإطلاقات وأهدافها وغاياتها والنتائج المتوخّاة منها .وتُعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف خلال أربعة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف .وإذا وضع طرف خطة تنفيذ وفقاً للمادة ٢٠ ، يجوز أن يدرج فيها الخطة المعدّة عملاً بهذه الفقرة.

٥- يجب ان تتضمّن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع قِيَم حدّية للاطلاقات لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة؛

(ب) استخدام أفضل التقنيات وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات من المصادر ذات الصلة؛

(ج) استَّراتيجية للتحكُّم في ملوّثات متعددة من شأنها تحقيق منافع مشتَّركة لضبط إطلاقات الزئبق؛

(د) تدابير بديلة لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة.

٦- يجب على كل طرف أن يضع قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وذلك في غضون خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك.

٧- يجب على مؤتمر الاطراف ان يعتمد في اقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن :

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار اي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدّ؛

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات.

٨- يجب على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدَّمة عملاً بالمادة ٢١ معلومات عن تنفيذ هذه المادة وبخاصة معلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٣الى٦ ومدى فعالية التدابير.

المادة ١٠

التخزين السليم بيئياً المؤقت للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١- تنطبق هذه المادة على التخزين المؤقت للزئبق ولمركبات الزئبق على النحو المعرف في المادة ٣ والذي لا يندرج في معنى تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة١١.

٢- يتخذ كل طرف تدابير لكفالة الاضطلاع بالتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المخصصة لاستخدام مسموح به لطرف ما بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ووفقاً لأي اشتَراطات المعتمدة عملاً بالفقرة٣.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين السليم بيئياً المؤقت للزئبق ومركّبات الزئبق، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضَع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة .ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتَراطات للتخزين المؤقت تُدرَج في مرفق إضافي لهذه الاتفاقية وفقاً للمادة٢٧.

٤- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء ، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركّبات الزئبق.

المادة ١١

نفايات الزئبق

١- تنطبق التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل. وعلى الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل ان تستخدم تلك التعاريف للاستَرشاد بها فيما يتعلق بالنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٢- تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني نفايات الزئبق المواد أو الأشياء :

(أ) المكونة من الزئبق ومركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على زئبق أو مركبات زئبق؛

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق.

بكمية تزيد على المستوى الحدي ذي الصلة الذي يحدِّده مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المقصود ان يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية .

ويستثنى من هذا التعريف الغطاء الصخري أو الترابي الذي يغطي المعدن الخام أو نفايات الصخور أو نفايات الخام، ويستثنىٌ من ذلك بالتعدين الأولي للزئبق، إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد كميتها عن المستويات الحدية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

٣- يجب على كل طرف ان يتخذ التدابير الملائمة للقيام بما يلي بخصوص نفايات الزئبق :

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب اتفاقية بازل ووفقاً للاشتراطات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٧ . ويراعي مؤتمر الأطراف، عند وضعه الاشتَراطات، أنظمة وبرامج إدارة النفايات السارية لدى الأطراف؛

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة ٣ (أ)؛

(ج) بالنسبة للاطراف في اتفاقية بازل، عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتلك الاتفاقية .وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يتعين على الطرف السماح بالنقل فقط بعد أن تؤخَذ في الاعتبار القواعد والمعايير والتوجيهات الدولية ذات الصلة.

٤- يسعى مؤتمر الأطراف للتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣(أ)، حسب الاقتضاء.

٥- تُشجَّع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنمية وصيانة القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق .

المادة ١٢

المواقع الملوّثة بالزئبق

١- على كل طرف ان يسعى إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد تقدير المواقع الملوَّثة بالزئبق أو مركّبات الزئبق.

٢- تُتخَذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكّلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة الناجمة عن الزئبق أو مركّبات الزئبق التي تحتوي عليها.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة يمكن أن تشمل مناهج وطرائق من أجل :

(أ) تحديد المواقع وخصائصها؛

(ب) إشراك الجمهور؛

(ج) تقييمات الأخطار على صحة الانسان والبيئة؛

(د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكّلها المواقع الملوثة؛

(هـ) تقييم الفوائد والتكاليف؛

(و) التحقُّق من صحة النتائج.

٤- تشجِّع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، حسب الاقتضاء، بتطهيرها.

المادة ١٣

الموارد والآليات المالية

١- يضطلع كل طرف بتوفير، موارد تتعلّق بالأنشطة التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، في حدود إمكاناته ، ووفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية، ويجوز أن تشتمل هذه الموارد على تمويل محلي من خلال السياسات والاستراتيجيات والميزانيات الوطنية ذات الصلة، ومن خلال تمويل ثنائي ومتعدد الأطراف إلى جانب اشراك القطاع الخاص.

٢- ترتبط الفعالية العامة لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعلي لهذه المادة.

٣- تشجِّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزئبق دعماً للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

٤- على الأطراف ان تراعي مراعاة تامة، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل، الحاجات المحدَّدة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو من أقل البلدان نمواً.

٥- وتحدد بهذا آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب . والهدف من الآلية هو دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٦- يجب ان تشتمل الآلية على :

(أ) الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) برنامج دولي محدَّد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٧- يوفر الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف.ولأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتَبر الصندوق مسؤولاً أمامه .ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها .وإضافة إلى ذلك، يقدِّم مؤتمرالأطراف توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقّى الدعم من الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية .ويوفِّر الصندوق الاستئماني موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.

٨- ينبغي للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط بالنسبة لتكاليفه لدى توفيرَ الموارد من أجل نشاط ما.

٩- وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة٦ (ب) بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه .ويبتّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي لا بد ان تكون كياناً قائما، ويقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة دوام البرنامج .ويدعى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الاخرون ذوو الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي.

١٠- يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تؤلّف الآلية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على ترتيبات لتنفيذ الفقرات سالفة الذكر.

١١- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، مستوى التمويل، والتوجيهات المقدَّمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلَّفة بتفعيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فاعليتها وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على

أساس منتظم .واستناداً إلى هذا الاستعراض، ان يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فعالية الآلية.

١٢- تدعى جميع الأطراف إلى الاسهام في الآلية، في حدود قدراتها. في الآلية وينبغي ان تشجِّع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى، من بينها القطاع الخاص، وأن تسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

المادة ١٤

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١- تتعاون الأطراف لتقدم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية وافية وملائمة وفي الوقت المناسب، إلى اطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢- يمكن تقديم المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة ١ والمادة ١٣، من خلال التَّرتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص .وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

٣- تُشجع الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الاخرى وتيسر في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، تنمية التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول الى أحدث التكنولوجيات السليمة بيئياً، للاطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ،لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، على أساس منتظم، آخذاً في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المنصوص عليها في المادة ٢١ والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة؛

(ب) النظر في احتياجات الأطراف لا سيما البلدان النامية الاطراف من التكنولوجيات البديلة ؛

(ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف لا سيما البلدان النامية الاطراف في نقل التكنولوجيا،

٥- يقدم مؤتمر الأطراف توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب هذه المادة.

المادة ١٥

لجنة التنفيذ والامتثال

١- تُنشأ بهذا آلية تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع احكام هذه الاتفاقية .وتتسم الآلية، بما في ذلك اللجنة، بطابع تيسيرَي وينبغي ان تولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية كل طرف .

٢- تعمل اللجنة على تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامتثال وتتدارس اللجنة قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والعامة معاً وتقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.

٣- تتألّف اللجنة من١٥ عضواً، تعينهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المناطق الخمس للأمم المتحدة؛ ويُنتَخَب الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٥ ؛ ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية ويعكس توازناً مناسباً في الخبرات.

٤- ويجوز أن تدرس اللجنة مسائل على أساس ما يلي:

(أ)تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

(ب)تقارير وطنية وفقاً للمادة ٢١؛

(ج)طلبات من مؤتمر الأطراف.

٥- تصوغ اللجنة نظامها الداخلي الذي يُعرَض على مؤتمر الاطراف للموافقة عليه في الاجتماع الثاني؛ ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.

٦- تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء .وإذا استُنفِدَت جميع الجهود الرامية إلى التوصُّل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصُّل إليه، يجب اعتماد هذه التوصيات كملاذ أخيرَ بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوِّتينُ، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

المادة ١٦

الجوانب الصحية

١- تشجع الأطراف على ما يلي :

(أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، لا سيما فئات السكان الضعيفة، والتي يمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، مع وضع اهداف للحد من التعرض للزئبق،حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتثقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛

(ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتتعلق بالتعرض المهني للزئبق ولمركبات الزئبق؛

(ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة للوقاية وعلاج ورعاية الفئات السكانية الضعيفة جراء التعرض للزئبق أو مركبات الزئبق ؛

(د)تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة

عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

٢- ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

(أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء .

المادة ١٧

تبادل المعلومات

١- يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يلي :

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعاثها او اطلاقها؛

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:

'١' المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

'٢' عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق؛

'٣' الأنشطة وعمليات التصنيع التي تنتج عنها انبعاث أو اطلاق الزئبق أو مركباته؛

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛

(د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز للاطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) بشكل مباشر، أو عبر الأمانة، أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات،حسب الاقتضاء.

٣- تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية الأخرى .وإضافة إلى المعلومات الواردة من الأطراف، هذه المعلومات تشمل المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة.

٤- يعين كل طرف مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣.

٥- لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة سرية .رهنا بالقوانين الوطنية لكل بلد وعلى الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية حماية أي معلومات سرية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

المادة ١٨

إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

١- يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتيسير ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

'١' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته؛

'٢' بدائل الزئبق ومركباته؛

'٣' المواضيع المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٧

'٤' نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة ١٩.

'٥' أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) التثقيف والتدريب والتوعية فيما يتعلق بتأثير التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة،حسب الحالة .

٢- يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات، مثل سجلات اطلاق ونقل الملوثات، حسب الحالة ، لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات كمياته السنوية من الزئبق ومركباته التي يتم إطلاقها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية.

المادة ١٩

البحوث والتطوير والرصد

١- تسعى الأطراف، مع مراعاة ظروفها وقدراتها، إلى إعداد وتحسينُ ما يلي :

(أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاته البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاته في المياه والأراضي؛

(ب) نماذج رصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة؛

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛

(د)المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية(أ)و(ب)و(ج)؛

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم) ، وتحول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛

(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛

(ز) والمعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض إطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

٢- ينبغي للاطراف، حسب الاقتضاء، أن تعتمد على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة عند اضطلاعها بالأنشطة المحددة في الفقرة ١.

المادة ٢٠

خطط التنفيذ

١- يجوز لكل طرف، عقب إجراء تقييم أوّلي، أن يضع ويُطبِّق خطة تنفيذ تراعي ظروفه المحلية، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .ويتعين إحالة أي خطة من هذا النوع إلى الأمانة في أسرع وقت بعد إعدادها.

٢- يجوز لكل طرف أن يستعرض خطته الخاصة بالتنفيذ وأن يحدّثها مراعياً في ذلك ظروفه المحلية وبالرجوع إلى التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وغير ذلك من الجهات ذات الصلة.

٣- يتعين على الأطراف، لدى اضطلاعها بالأعمال الواردة في الفقرتين ١ و٢، أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططها للتنفيذ وتنفيذها واستعراضها وتحديثها.

٤- على الاطراف أيضاً أن تقوم بالتنسيق فيما بينها بشأن الخطط الإقليمية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

الإبلاغ

١- يقدِّم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهها في تحقيق اهداف الاتفاقية مع مراعاة محتويات خطة تنفيذه .

٢- يجب على كل طرف ان يُدرج في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد ٣ و٥ و٧ و٨ و ٩من هذه الاتفاقية.

٣- يجب على مؤتمر الاطراف ان يبتّ في اجتماعه الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات.

المادة ٢٢

تقييمات الفعالية

١- على مؤتمر الأطراف ان يقيم مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من فتَرة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فتَرات يقررها مؤتمر الأطراف.

٢- ولتيسير التقييم، يبدا مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع التَّرتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركّبات الزئبق الملاحَظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة.

٣- ينبغي اجراء التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة (٢) ؛ [بما في ذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الاوساط الاحيائية والفئات السكانية الضعيفة].

(ب) التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢١ ؛

(ج) المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٥ ؛

(د) التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن سير التَّرتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

المادة ٢٣

مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذا النص مؤتمر للاطراف.

٢- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ .وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فتَّرات منتظمة يقررها المؤتمر.

٣- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراها المؤتمر ضرورية، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده في غضون ستة اشهر من ابلاغ الامانة الاطراف بالطلب ثلث عدد الاطراف على الاقل.

٤- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في اول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، سواء له او لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

٥- يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين .ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية .وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجب على مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة وفقاً للمادة ٢١؛

(د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبَل لجنة التنفيذ والامتثال؛

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يراها ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(و) استعراض المرفقين ألف وباء عملاً بالمادة ٤ والمادة ٥ .

٦- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب .ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعتَّرض الثلث على الاقل من الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

الأمانة

١- تُنشأ بموجب هذا النص أمانة.

٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية :

(أ) وضع الترتّيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة حسب الاقتضاء؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات

الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملا بالمادتين ١٥ و٢١ وغيرها من المعلومات، وإتاحتها للاطراف.

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً من ترتيبات إدارية وتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٣- يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكِل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤- يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات .ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقدِّم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

المادة ٢٥

تسوية المنازعات

١- تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو اي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعتَرافه بإحدى

الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبيَّنة في الجزء الأول من المرفق هاء؛

(ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

٣- يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يُصدِر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للفقرة ٢.

٤- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحينُ انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.

٥- لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

٦- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة ٢ ، او الفقرة ٣ وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة ١ خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما،تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أيٍ من طرفي المنازعة .وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من المرفق هاء على التوفيق بموجب هذه المادة.

المادة ٢٦

تعديلات الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف أن يقترِح تعديلات لهذه الاتفاقية.

٢- تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف .وتُبلِّغ الأمانة نص أي تعديل مقترَح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقتَرح فيه اعتماده بستة

أشهر على الأقل .وتُبلّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقتَرحة وتبلّغ بها كذلك الوديع، للعِلْم.

٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقتَرح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

٤- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

٥- يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره .ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة٣ بالنسبة للاطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قِبَل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل .ويبدا نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢٧

اعتماد المرفقات وتعديلها

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات لها.

٢- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣- ينطبق الإجراء التالي على اقتَراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترَح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات١ إلى ٣ من المادة ٢٦.

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ان يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الاضافي .ويبلّغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه .ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية(ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية(ب).

٤- يخضع اقترًاح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتًراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه فيما يتعلق بأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.

٥- إذا اتصل مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيِّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيِّز النفاذ.

المادة ٢٨

حق التصويت

١- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢- تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها

التي تكون أطرافاً في الاتفاقية .ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة٢٩

التوقيع

يُفتَح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كوماموتو، اليابان لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بتاريخ ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٣ ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها .وتودع صكوك التصديق او القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الاعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣- تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية .وتخطر أي منظمة من

هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

٤- تُشَجَّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للاتفاقية معلومات عن تدابيرها لتنفيذ الاتفاقية.

٥- يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

المادة ٣١

بدء النفاذ

١- يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أوالقبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣- لأغراض الفقرتين ١و٢ لا يُعتبر أي صك مودَع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٣٢

التحفُّظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطّي إلى الوديع.

٢- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلُّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدَّد في إخطار الانسحاب.

المادة ٣٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٥

حجّية النصوص

يودَع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقّعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

في كوماموتو، اليابان، في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألفين وثلاثة عشر.

المرفق ألف

المنتجات المضاف إليها الزئبق

تُستثنى المنتجات التالية من هذا المرفق:

(أ) المنتجات الأساسية لحماية المدنيين والاستخدامات العسكرية ؛

(ب) منتجات لأغراض البحث، ومعايرة أجهزة القياس، واستخدامها كمعيار مرجعي؛

(ج) حيث لا يوجد بديل خالٍ من الزئبق مناسب للاستعاضة به عن الزئبق ، يمكن استعمال المفاتيح والمرحّلات ، ومصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد ، ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكترود الخارجي بلوحات عرض إلكترونية وأجهزة القياس ؛

(د) المنتجات المستعملة في الممارسات التقليدية أو الدينية ؛

(هـ) أمصال التطعيم التي تحتوي على ثيوميرسال كمواد حافظة.

الجزء الأول :المنتجات الخاضعة للفقرة ١ من المادة ٤

المنتجات المضاف إليها الزئبق	التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص)
البطاريات، ما عدا البطاريات ذات زرّ أكسيد القصدير والفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة تزيد عن < ٢% ، وبطارية الهواء المصنوعة من القصدير والمحتوية على الزئبق بنسبة < ٢%	٢٠٢٠
المفاتيح والمرحلات، ما عدا قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة و المفاتيح والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية، واللاسلكية في أجهزة المراقبة والتحكُّم، على ألا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن٢٠ ملغ لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحِّل	٢٠٢٠
مصابيح الفلورسنت المدمجة لأغراض الإنارة الشاملة التي تزيد قوتها عن ≤ ٣٠ واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مشعلة مصباح	٢٠٢٠

مصابيح فلورسنت طولية لأغراض الإنارة الشاملة التي تزيد قوتها عن : (أ) مصابيح فلورسنت ثلاثية الشريط قوتها < ٦٠ واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مشعلة مصباح (ب) فوسفور هالوفوسفات بقوة مقدارها ≥ ٤٠ واط وما تحتويه من الزئبق يزيد عن ١٠ ملغ لكل مشعلة مصباح	٢٠٢٠
مصابيح تعمل بالضغط المرتفع لبخار الزئبق وتُستعمل لأغراض الإنارة الشاملة	٢٠٢٠
مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد للوحات العرض الإلكتَّرونية: (أ) طول قصير (≥ ٥٠٠ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق على ٣,٥ ملغ لكل مصباح (ب) طول متوسط (>٥٠٠ ملم و ≥ ١٥٠٠ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن٥ ملغ لكل مصباح (ج) طول طويل (> ١٥٠٠ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ١٣ملغ لكل مصباح	٢٠٢٠

المنتجات المضاف إليها الزئبق	التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص)
مواد الزينة (ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك الصابون والكريم لتزيين الجلد واستثناء مواد تزيين منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعال ومأمون(١)	٢٠٢٠
مبيدات الآفات، ومبيدات أحيائية، ومواد تطهير الجروح	٢٠٢٠
أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية ما عدا اجهزة القياس غير الالكترونية المركبة في المعدات الكبيرة أو تلك التي لا يوجد لها بدائل : (أ)البارومترات . (ب)أجهزة قياس الرطوبة؛ (ج)مقاييس الضغط؛ (د)مقاييس الحرارة؛ (هـ) مقاييس ضغط الدم	

(١) ليس القصد ادراج ادوات الزينة او الصابون او الكريم المحتوية على ملوثات نزرة من الزئبق .

الجزء الثاني :المنتجات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٤

المنتجات المضاف إليها الزئبق	الاحكام
ملاغم الاسنان	التدابير التي ينبغي ان يتخذها الطرف للانهاء التدريجي لاستعمال ملاغم الأسنان يجب ان تاخذ في الحسبان الظروف الداخلية للطرف المعني والارشادات الدولية ذات الصلة،ويجب ان تشمل تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة التالية: ’١‘ وضع أهداف وطنية تهدف إلى الجمع بين الوقاية من تسوُّس الأسنان وتعزيز الصحة، وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان؛ ’٢‘ وضع أهداف وطنية تهدف إلى تقليل استعمالها . ’٣‘ تشجيع استعمال بدائل خالية من الزئبق فعّالة من حيث التكلفة وفعّالة إكلينيكياً لتصليح الأسنان؛ ’٤‘ تشجيع البحث والتطوير في المواد الجيدة الخالية من الزئبق لتصليح الأسنان؛ ’٥‘ تشجيع المنظمات المهنية التمثيلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزئبق لتصليح الأسنان، وتشجيع البحث والتطوير في المواد الخالية من الزئبق لتصليح الاسنان وتشجيع افضل الممارسات الادارية . ’٦‘ عدم تشجيع وثائق وبرامج التأمين التي تفضل استعمال ملغم الأسنان على تصليح الاسنان بمواد خالية من الزئبق؛ ’٧ ‘ تشجيع وثائق وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة على ملغم الأسنان لتصليح الاسنان ؛ ’٨ ‘ تقييد استعمال ملغم الاسنان وحصره في شكل حويصلات ؛ ’٩ ‘ تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرافق طب الأسنان لتخفيض إطلاقات الزئبق ومركَّبات الزئبق في الماء و الأرض.

المرفق باء

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

الجزء الاول : العمليات الخاضعة للفقرة ٢ من المادة ٥

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق	تاريخ التخلص
انتاج الكلور والقلويات	٢٠٢٥
انتاج الاسيتالدهيد الذي يستخدم فيه الزئبق أو مركبات الزئبق كمحفز	٢٠١٨

الجزء الثاني : العمليات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٥

عمليات التصنيع باستخدم الزئبق	احكام
انتاج مونومر كلوريد الفينيل	تتخذ الاطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي : '١' خفض استخدام الزئبق من حيث انتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة باستخدام عام ٢٠١٠ ؛ '٢' تعزيز التدابير الرامية الى الحد من الاعتماد على الزئبق المنتج من عمليات التعدين الاولي ؛ '٣' اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات واطلاقات الزئبق في البيئة ؛ '٤' دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالمواد الحافزة والعمليات الخالية من الزئبق؛ '٥' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من ان المحفزات الخالية من الزئبق استنادا إلى العمليات القائمة قد أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية ؛ '٦' إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطوير و / أو تحديد بدائل و التخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١ .
مثيلات أو اثيلات الصوديوم او البوتاسيوم	تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي : '١' تدابير لخفض استخدام الزئبق بهدف الانهاء التدريجي لهذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال ١٠سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛ '٢' خفض الانبعاثات والاطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٠؛ '٣' حظر استخدام الزئبق الخام من التعدين الاولي ؛ '٤' دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالعمليات الخالية من الزئبق؛ '٥' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من ان العمليات الخالية من الزئبق أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية ؛ '٦' إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطوير و / او تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملا بالمادة ٢١ .
انتاج البوليوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق	تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي : '١' اتخاذ تدابير للحد من استخدام الزئبق . بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت مستطاع خلال ١٠سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ '٢' اتخاذ تدابير للحد من الاعتماد على الزئبق من تعدين الزئبق الاولي؛ '٣' اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات واطلاقات الزئبق في البيئة ؛ '٤' تشجيع البحث والتطوير فيما يتعلق بالمحفزات والعمليات الخالية من الزئبق؛ '٥' إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطوير و / او تحديث بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملا بالمادة ٢١ ؛ لا تنطبق الفقرة ٦ من المادة ٥ على عملية التصنيع هذه .

المرفق جيم

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

خطط العمل الوطنية

١- على كل طرف يخضع لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ ان يدرج في خطة عمله الوطنية مايلي:

(أ) اهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة ؛

(ب) اجراءات لانهاء :

'١' ملغمة الركاز الكاملة ؛

'٢' الحرق المكشوف للملغم او للملغم المعالج ؛

'٣' حرق الملغم في مناطق سكنية ؛

'٤' ترشيح السيانيد في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق اولاً؛

(ج) خطوات تيسر اضفاء طابع رسمي على قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق او تنظيمه ؛

(د) تقديرات اساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق داخل اراضيه .

(هـ) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات و اطلاقات الزئبق ، والتعرض له في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقي النطاق ، بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الزئبق .

(و) استراتيجيات لادارة التجارة و منع تحويل و جهة الزئبق و مركبات الزئبق من مصادر خارجية و محلية لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق .

(ز) استراتيجيات لاشراك اصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الوطنية و مواصلة تطويرها .

(ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض الحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق ومجتمعاتهم المحلية للزئبق وينبغي ان تتضمن هذه الاستراتيجية جملة امور

من بينها جمع البيانات الصحية وتدريب المشتغلين بالرعاية الصحية ، والتوعية من خلال المرافق الصحية .

(ط) استراتيجيات لمنع تعرض الفئات السكانية الضعيفة للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لا سيما الاطفال والنساء في سن الانجاب وبخاصة النساء الحوامل .

(ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة .

(ك) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية .

٢- يجوز لكل طرف ان يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات اضافية لتحقيق اهدافه منها استخدام او تطبيق معايير لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزئبق ، أو اليات قائمة على الاسواق او ادوات للتسويق .

المرفق دال

قائمة بمصادر انبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي

فئة المصادر الثابتة :

محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري .

المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري .

عمليات الصهر والاحماء المستخدمة في انتاج الفلزات غير الحديدية [1] .

مرافق ترميد النفايات .

مرافق انتاج خبث الاسمنت .

---

[1] لأغراض هذا المرفق تشير " الفلزات غير الحديدية " إلى الرصاص والزنك والنحاس والذهب الصناعي .

المرفق هاء

اجراءات التحكيم والتوفيق

الجزء الاول : اجراءات التحكيم

تكون اجراءات التحكيم لاغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي :

المادة ١

١- يجوز لاي طرف ان يشرع في اللجوء الى التحكيم وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية بتوجيه اخطار خطي الى الطرف الاخر في المنازعة ويكون الاخطار مشفوعا ببيان الادعاء الى جانب أي مستندات داعمة ويجب ان يذكر موضوع التحكيم ويشمل ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها او تطبيقها .

٢- يخطر الطرف المدعي الامانة بانه يحيل منازعة للتحكيم عملا بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ويكون الاخطار مشفوعا بالاخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي وبيان الادعاء والمستندات الداعمة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه . وتحيل الامانة المعلومات التي تتلقاها بذلك الى جميع الاطراف .

المادة ٢

١- اذا احيلت منازعة للتحكيم وفقا للمادة ١ أعلاه تنشأ هيئة تحكيم . وتتألف الهيئة من ثلاثة اعضاء .

٢- يعين كل طرف في المنازعة محكماً ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكم الثالث ، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم . وفي المنازعات بين اكثر من طرفين ، تعين الاطراف التي لها نفس المصلحة محكماً واحداً بصورة مشتركة

بالاتفاق فيما بينها ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من اطراف المنازعة ولايكون محل اقامته المعتاد في اراضي أي من هذه الاطراف ولا يعمل لدى أي منها ولا يكون قد نظر في القضية باي صفة اخرى .

٣- يملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعيين الاولي .

المادة ٣

١- اذا لم يعين احد طرفي المنازعة محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعى عليه اخطار التحكيم ، يجوز للطرف الاخر ان يخطر الامين العام للامم المتحدة الذي يجب عليه ان يقوم بعملية التعيين في غضون فترة اضافية مدتها شهران .

٢- اذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني يجب على الامين العام للامم المتحدة ان يعين ، بناء على طلب احد الطرفين ، الرئيس في غضون فترة اضافية مدتها شهران .

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي .

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي ، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب احد الطرفين ، ان توصي بتدابير مؤقتة اساسية للحماية .

المادة ٧

على طرفي المنازعة ان ييسرا عمل هيئة التحكيم وان يقوما ، بوجه خاص ، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما ، بما يلي :

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة .

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود او خبراء وتلقي ادلتهم .

المادة ٨

يقع على الطرفين وعلى المحكمين الالتزام بحماية سرية أي معلومات او مستندات يحصلون عليها بشكل سري اثناء اجراءات هيئة التحكيم .

المادة ٩

يتحمل طرفا المنازعة بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم ، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم اقرارا نهائيا بشأنها الى الطرفين .

المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد تتأثر بالقرار الذي يتخذ في القضية ان يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم ان تستمع الى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع المنازعة وان تبت فيها .

المادة ١٢

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الاجراءات والمضمون بأغلبية اصوات اعضائها .

المادة ١٣

١- اذا لم يمثل احد طرفي المنازعة امام هيئة التحكيم او لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الاخر ان يطلب من الهيئة ان تواصل الاجراءات وان تصدر قرارها و لا يشكل غياب طرف او عدم دفاع طرف عن قضيته عائقا امام الاجراءات .

٢- يجب على هيئة التحكيم قبل اصدار قرارها النهائي ان تقتنع بان الادعاء يستند جيداً الى الوقائع والقانون .

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة اشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد ان من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي الا تتجاوز خمسة اشهر اضافية .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويجب ان يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وكذلك تاريخ القرار النهائي .ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي المنازعة .ويكون ايضاً تفسير الاتفاقية الذي يقدمه القرار ملزماً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخّل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي بدون استئناف إلا إذا اتفق طرفا المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقا للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

الجزء الثاني :إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

يوجّه خطياً إلى الأمانة طلب اي طرف في منازعة إنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٥ ، مع توجيه نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة .وتبلغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

المادة ٢

١- تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف معني أحدهم، ويختار العضوان اللذان يعيّنان على هذا النحو بصورة مشتَّركة رئيساً للهيئة ، مالم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك .

٢- في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة اعضاءها في الهيئة بصورة مشتَّركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من قِبَل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه، يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف، في المنازعة ان يجري تلك التعيينات في غضون فترة شهرين اضافية .

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة، يكون على الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، ان يعين الرئيس في غضون فتَرة شهرين اضافية .

المادة ٥

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحايدة في محاولاتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

المادة ٦

١- يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضعة في الاعتبار ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها الطرفان، بما في ذلك أي طلب تسوية سريعة .ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢- يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقتَرحات لتسوية المنازعة .

المادة ٧

يتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق .وعليهما بوجه خاص ان يسعيا إلى الامتثال لطلبات الهيئة تقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات .وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

المادة ٨

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٩

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعة في موعد أقصاه ١٢ شهراً من إنشائها، بشكل تام ينظر فيه طرفا المنازعة بحسن نية، ما لم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.

المادة ١٠

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة ١١

يتحمل طرفا المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، ما لم يتفقا على خلاف ذلك .وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين .

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

قرر مجلس النواب بجلسته المرقمة (٤٠) المنعقدة بتاريخ ٤/آذار/٢٠٢١ من الفصل التشريعي الاول / السنة التشريعية الثالثة / الدورة الانتخابية الرابعة واستناداً الى احكام المادة (٦١ / خامسا / ب) من الدستور ما يأتي :

التصويت بالموافقة على تعيين أعضاء مجلس الأمناء لشبكة الإعلام العراقي المدرجة أسماؤهم لاحقاً :

١. السيد عبد الحكيم جاسم شمخي .
٢. السيد محمد سلام القيسي .
٣. السيد جعفر محمد ونان جاسم .
٤. السيد علاء هادي عبود .
٥. السيدة مارلين عويش هرمز ساوه .

محمد الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

قرر مجلس النواب بجلسته الخامسة والاربعون المنعقدة بتاريخ ١٨/آذار/٢٠٢١ من الفصل التشريعي الاول / السنة التشريعية الثالثة / الدورة الانتخابية الرابعة واستناداً الى المادة (٦١ / ثامناً / هـ) من الدستور والمادة (٢٧ / خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته الادارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ما يأتي :

اعفاء رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات السيد علي ناصر علوان الخويلدي من منصبه .

محمد الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢١

استنادا الى احكام البند الثامن من المادة رابعا من قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد ومحافظة ميسان من المواقع التراثية .

اسم الموقع	رقم العقار (محلة – زقاق – دار)	الشارع	القضاء	المحافظة
قصر الحريم	باب المعظم (١١٤ _ / _ /) جديد حسن باشا	/	الرصافة	بغداد
مدرسة تراثية مدرسة (سكينة) الابتدائية	الحرية (٤٢٠ _ ٢٦ _ /)	شارع الدباش	الكرخ	بغداد
مدرسة تراثية مدرسة (الرشيد) الابتدائية	(١٠٤ _ ٢١ _ ١٧)	شارع الرشيد	الرصافة	بغداد
دار تراثي (علي مسلم الدفاعي)	القادرية (/ _ / _ ٧٥)	/	العمارة	ميسان

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە